

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء وما اقترحه العدد القانوني لاعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق، قرر المجلس بجلسته المرقمة (32) والمنعقدة بتاريخ 29/6/2008 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (11) لسنة 2008

قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006 في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يمدد العمل باحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لسنة 2006 لغاية 2010/7/16.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ 2008/7/17 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

- الاسباب الموجبة -

لبقاء الاسباب التي تجعل من استمرار تطبيق احكام قانون مكافحة الارهاب موجباً وحماية لحياة المواطنين وممتلكاتهم وامنهم واستقرارهم فقد شرع هذا القانون.